إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما وإن جرحهما المشهود عليه .

قوله إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي أي موضع ؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك ؟ فإن اختلفا : لم يقبلهما وإن اتفقا : وعظهما وخوفهما فإن ثبتا : حكم بهما إذا سأله المدعي .

يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن صفة تحملهما وغيره إذا ارتاب فيهما على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وظاهر كلام القاضي في الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن .

وقال في الترغيب : لو ادعى جرح البينة فليس له تحليف المدعي في الأصح .

وقال في الرعاية إن اختلفا توقف فيهما .

وقيل : تسقط شهادتهما .

قوله وإن جرحهما المشهود عليه : كلف إقامة البينة بالجرح فإن سأل الإنظار : أنظر ثلاثا .

على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يمهل الجارح ثلاثة أيام في الأصح إن طلبه .

وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : لا يمهل .

قوله ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه .

فلا يكفي مطلق الجرح .

وهذا المذهب .

قاله في الفروع و الزركشي وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وقيل : يقبل الجرح من غير تبيين سببه .

وعنه يكفي أن يشهد : أنه فاسق وليس بعدل .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن اتحد مذهب الجارح والحاكم أو عرف الجارح أسباب الجرح : .

قبل إجماله وإلا فلا .

قال الزركشي : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله وا أعلم به ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله أو يستفيض عنه .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين C ـ وقال : المسلمون يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري رضي ا تعالى عنهما بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس .

وقال في الترغيب : لا يجوز الجرح بالتسامح نعم ن لو زكى جاز التوقف بقسامع الفسق .

فائدتان .

إحداهما : قال في المحرر : الجرح المبين : أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة .

والمطلق : أن يقول هو فاسق أو ليس بعدل .

قال الزركشي : هذا هو المشهور .

وقال القاضي في خلافه : هذا هو المبين والمطلق أن يقول ا أعلم ونحوه .

الثانية : يعرض الجارح بالزنا فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود : .

حد خلافا ل الشافعي C تعالى